

تنوع الدلالات عند علماء الأصول

أ. طرش لخضر - جامعة تيارت

ملخص البحث:

لقد كان لعلماء الأصول السابق في العناية بالدرس الدلالي بمختلف مباحثه، وقد تميزت أبحاثهم في هذا الموضوع بالدقة والعمق والوضوح، لما له من ارتباط وثيق بفهم نصوص الشرع واستنباط الأحكام، وقد تنوعت الدلالات عندهم، واتسعت مجالاتها، وكان لهم نصيب أوفر في دراسة النصوص باعتبار كمال المعنى، والوضوح والخفاء، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى... كما هو مؤصل عند كل من سلك نهج الحنفية وكذا نهج جمهور المتكلمين في التأصيل لأحكام الفقه، وذلك بغية استيعاب أوجه الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا ما أسهم في إثراء البحث اللغوي بوجه عام.

وهذا البحث يتناول بإيجاز هذا الموضوع وفق العناصر الرئيسية التالية :

1- علاقة اللفظ بالمعنى .

2- تنوع الدلالات وأقسامها عند الأصوليين.

3- الترادف والاشتراك.

لا شك في أن اللغة هي أول ما يعتمد عليه الأصوليون في تأصيلهم للقواعد واستنباطهم للأحكام، لذلك انصبت أبحاثهم في شتى القضايا الأصولية على فهم لغة النصوص والتطرق إلى مختلف المباحث اللغوية التي تخدم الفهم الصحيح لأحكام التشريع وما يتعلق به من أسرار ومقاصد، وذلك إيماناً منهم بأن المعاني والدلالات لا تنفك عن الألفاظ، فالألفاظ دوال على المعاني، قال ابن حزم: "اللغة ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها"¹.

1- علاقة اللفظ بالمعنى :

إن ارتباط اللفظ بمعناه مسألة ناقشها المفكرون والباحثون قديماً وحديثاً، واختلفت فيها آراؤهم، وقد حظيت باهتمام الأصوليين، وكان لهم فيها رأي، بحسب ما يرتبط بها من مباحث أصولية.

فالمناسبة من اللفظ ومدلوله عند الأصوليين هي صلة عرفية سواء أقيـل بأن نشأة اللغة كانت توقيفاً ووحياً، أم مواضعاً واصطلاحاً، فهم يرفضون الصلة الطبيعية أو المنطقية، ويتضح ذلك في موقفهم من ثبوت الأسماء بالقياس، حيث استقر رأي المحققين من الأصوليين على أن "اللغة لا تثبت قياساً ولا يجري القياس فيها"² بمعنى أنه لا يجوز إطلاق اسم على مسمى دون نقل عن العرب، لوجود معنى

مشترك بين الاسمين كإطلاق اسم الخمر على النبيذ. يقول الغزالي: "...غير مرضي عندنا، لأن العرب إن عرفتنا بتوقيفها أنها وضعت اسم "المسكر" للمعتصر من العنب خاصة فوضعه لغيره تقول عليهم واختراع فلا يكون لغتهم، بل يكون وضعاً من جهتنا، وإن عرفتنا أنها وضعت لكل ما يخامر العقل أو يخمره، فكيفما كان فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا".³

ويؤسس الأصوليون على القول بعرفية الصلة بين اللفظ و مدلوله أموراً تتصل بطبيعة اللغة وتطورها، فهم يقسمون اللغة إلى وضعية وعرفية، وهم يعنون بالوضعية أصل المعنى الذي وضع له اللفظ قبل أن يعتريه تغير دلالي، وهم يذهبون إلى أن الوضعية ذات صلة عرفية أيضاً، ويعنون بالعرفية ذلك التغير الدلالي بالتخصيص أو التعميم أو المجاز، ومثاله لفظ "الدابة" فهو في الأصل لكل ما يدب على الأرض فهذه دلالاته الوضعية ثم خصص بعرف الاستعمال من أهل اللغة بذوات الأربع أو ببعضها بحسب البيئات، فتسمى دلالاته حينئذ بالعرفية، ومثاله كذلك لفظ "الفقيه" في اختصاصه ببعض العلماء، فالوضع الأصلي يجعله لكل فاهم، ومن التغير عن طريق المجاز ما اعتري لفظ "الغائط"، فدلالته الأصلية أو الوضعية: المطمئن من الأرض ثم شاع استعماله في المكان الذي تقضى فيه الحاجة.⁴

كما تكلم الأصوليون على اللفظ وهل هو موضوع للمعنى الذهني أم الخارجي أم للمعنى من حيث هو؟

فقالوا: إن الكلام في اللفظ الدال على المعنى الذهني أو الخارجي كلفظ "الكتاب"، فإن له معنى في الذهن وله وجود في الخارج، أما مالا وجود له في الخارج "كبحر وزئبق" فليس الكلام فيه، وفي المسألة أربعة أقوال:⁵

- الأول: أن اللفظ موضوع للمعنى الذهني وهو اختيار الرازي حيث قال: "أما في الألفاظ المفردة فلأنا إذا رأينا جسماً من بعيد وطنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكننا ظنناه طيراً سميناه به، فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه، باختلاف الأسماء عند اختلاف الصور الذهنية يدل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها..."

الثاني: أن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي واختاره السبكي وقال: إن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني وأجيب عن استدلال الرازي باختلاف الاسم، إنه إنما دار مع المعاني الذهنية على اعتقاد أنها في الخارج كذلك.

الثالث: أن اللفظ موضوع من حيث هو، أي لا يفيد كونه في الذهن أو في الخارج فالنظر للمعنى من حيث هو، وهذا الرأي اختاره والد السبكي.

الرابع: أن اللفظ موضوع للقدر المشترك من الذهني والخارجي، ونقل هذا الرأي الزركشي ولم يتعرض لهذا القول السبكي ولا المحلى وكذا أكثر الأصوليين.

والظاهر أن القول بأن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي أصح لاسيما إذا قلنا أن المعاني الحسية لها أسبقية في الوجود على المعاني المعنوية.⁶

كما ناقش الأصوليون قضية وهي هل وضع الواضع لكل معنى لفظاً أم وضع لكل معنى محتاج إليه لفظاً؟

فأشار الأصوليون إلى أن هناك أمرين:

الأول: الواضع لم يضع لكل معنى لفظاً، لأن بعض المعاني التي تتخيلها لا نستطيع أن نعبر عنها إلا بالتمثيل أو الإشارة، كما أن أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها وكذا أنواع الآلام.

الثاني: أن اللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواص، لأن الأصوليين لم يرتضوا تعريف الحركة بأنها معنى يوجب تحرك الذات، لأنه لا يظهر المراد منه، ولذا عرّفوها بأنها ماهي إلا نفس كون الجسم منتقلاً لا غير.⁷

وبذلك ردّ الأصوليون على المتكلمين والفلاسفة، لأن النص عندما يرد فهو للعوام والخواص، لأن الشريعة جاءت عامة قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.⁸

إن هذه القضية تدل على إدراك الأصوليين لطبيعة التغير والدلالي، وهو ما يظهر بملاحظة استعمال أهل اللغة، ولأنه لا بد من الوقوف على طبيعة هذا التغير ومراحله، تمهيداً للتحليل الأصيل للنص حتى يمكن تحديد مفهومه الواضح.⁹

2 - أنواع الدلالات وأقسامها عند الأصوليين:

أولاً: من حيث كمال المعنى:

يرى الأصوليون أن دلالة اللفظ على المعنى بهذا الاعتبار تنحصر في ثلاثة أوجه،

هي المطابقة والتضمن والالتزام.

1- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة لفظ "البيت" على كامل معناه.

2 - دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة لفظ "البيت" على السقف أو على الجدار.

ودلالة المطابقة أكثر في اللغة من دلالة التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له يتضمنه.

3 - دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازمه، وتسمى كذلك بالدلالة غير اللفظية، أي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازمه، ومثاله دلالة لفظ "السقف" على الحائط.

والفرق بين دلالة التضمن ودلالة الالتزام أن دلالة التضمن تتناول جزءاً من مدلول اللفظ، فهي لذلك تعد دلالة لفظية، فالحائط جزء من البيت، والسقف جزء من البيت، فدلالة البيت على أحدهما تسمى تضمناً، أما دلالة الالتزام فتتناول شيئاً مستلزماً خارجاً عن مدلول اللفظ ليتضمنه اللفظ، ولذلك سميت دلالة غير لفظية.

بيد أن هذا الالتزام قد يكون واضحاً كما مثلنا، وقد يكون خفياً، ولذلك فإن دلالة اللفظ على لازمه ليست لها قوة دلالة المطابقة أو التضمن، قال الغزالي "وإياك أن تستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق الالتزام، ولكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن، ولأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد، إذا السقف يلزم الحائط، والحائط الأس، والأس الأرض، وذلك لا يخصر"¹⁰.

ثانياً: من حيث الضوء والخفاء :

تمثل هذه الدراسة من قبل الأصوليين للألفاظ من حيث الوضوح والخفاء محاولة جادة متميزة تتسم بالطابع العملي، لا نكاد نجد لها نظيراً عند دارسي المعنى والمهتمين بمشكلاته قديماً أو حديثاً.¹¹ فاللفظ عندهم ينقسم بحسب ظهور معناه وخفائه ومراتب هذا الظهور والخفاء إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة.

وواضح الدلالة ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي.

وخفي الدلالة ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فلا يفهم معناه إلا بغيره.

وكل من الواضح والخفي متفاوت في درجة الوضوح والخفاء، فالواضح بعضه أوضح من بعض، والخفي بعضه أخفى من بعض، فيكون للوضوح مراتب، وللخفاء مراتب.¹²

أنواع الواضح الدلالة: يقسم الحنفية الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي:

1 - الظاهر: وهو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل، مثاله قوله تعالى:

<< وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا >>¹³، فهو ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي "أحلّ وحرم" من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا ردّاً على الذين قالوا <<... إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا >> لالبيان حكميهما.¹⁴

2 - النص¹⁵: وهو مادل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، ويحتمل التأويل، ومثاله الآية السابقة الذكر <<وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا >>، فالمعنى ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ونص في التفرقة بين البيع والربا، لأن هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا إنما البيع مثل الربا. والفرق بين الظاهر والنص:

- 1- أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
 - 2- أن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فعناه مقصود تبعاً لا أصالة من سوق الكلام.
 - 3- أن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
 - 4- أنه عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.
- والتأويل المذكور قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مرفوض.
- فالصحيح ما توافرت فيه شروط صحة التأويل، والفاسد ما انعدمت فيه هذه الشروط أو إحداها، وهذه الشروط هي:
- 1- أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، وهو الظاهر والنص.
 - 2- أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل، ولو احتمالاً مرجوحاً.
 - 3- أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع أو مبادئ العامة.
 - 4- أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً.¹⁶

3- المفسر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص والظاهر، ودل بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل، ومثاله قوله تعالى: << وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً >> فإن لفظ "ثمانين" لا يحتمل التأويل لأنه عدد معين لا يقبل الزيادة والنقصان فيكون من المفسر .

4 - المحكم: وهو اللفظ الذي ظهرت دلالتة بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل، وأيضاً لا يقبل النسخ، وهذا عكس الأنواع الثلاثة السابقة التي تقبل النسخ في عهد الرسالة إذا كانت من الأحكام القابلة للنسخ، وهذا النوع يشمل الأحكام الأساسية المبدئية في الدين، مثل أصول الإيمان، وأصول الفضائل، وقواعد الأخلاق ويشمل الأحكام الجزئية المتصفة بصفة التأيد والدوام كما في قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آيَاتِهِ أَبَدًا"

يتبين مما سبق أن واضح الدلالة أربعة أنواع: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وكلها واضحة الدلالة، ولكنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها، فأقواها في وضوح الدلالة المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض، فإذا تعارض ظاهر نص قديم النص، وإذا تعارض نص ومفسر رجح المفسر على النص، ويرجح المحكم على الجميع.¹⁹

أما الواضح عند جمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم فله نوعان فقط: ظاهر ونص، ويشملهما "المبين"، وهو اللفظ الدال الذي ليس بمجمل، فالمراد بالظاهر اللفظ الذي يحتمل التأويل، أو يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة، سواء أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي، كدلالة العام على جميع أفرادها، أم عن العرف كدلالة "الصلاة" في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة، وهذا يشمل كلاً من الظاهر والنص عند الحنفية، فإن صرف اللفظ عن المعنى الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لقريته سمي مؤولاً، والمراد بالنص اللفظ الذي لا يحتمل التأويل، أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية، ولا يحتمل غيره أصلاً، كدلالة اسم "محمد" على ذات مشخصة أو علم، فهو كالمفسر عند الحنفية، أما المحكم عند الجمهور فهو يشمل كلاً من النص والظاهر، وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، سواء أكانت ظنية أم قطعية.²⁰

أنواع غير واضحة الدلالة: ينقسم اللفظ غير الواضح الدلالة أي خفيها عند الحنفية إلى أربعة أنواع هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وهي ليست في مرتبة واحدة من الخفاء، فأشدها خفاءً هو المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي، وهي تقابل أنواع الواضح الأربعة السابقة.

1- **الخفي:** وهو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في بعض أفرادها، يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل.

ومن أمثلته: لفظ "القاتل" في حديث <لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً> ، فإنه لفظ عام يشمل القاتل عمداً أو خطأً، ولكنه ظاهر في دلالة على القاتل عمداً، وأما دلالة على القاتل خطأً ففيها شيء من الغموض والخفاء، بسبب وصف الخطأ، فاحتاج الأمر إلى نظر وبحث.

2. المشكل: وهو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه، ومثاله: لفظ "قروء" في قوله تعالى: <وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ>²¹ فإنه مشترك بين الطهر و الحيض، وقد أشكل المراد هنا، هل تنقضي العدة بالأطهار أم الحيضات؟

3. المجمل: وهو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به، فلا يدرك بالعقل وإنما بالنقل عن المتكلم، فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد، ومثاله: اختلاف الفقهاء في علة حكم الربا، فقال الحنفية و الحنابلة: العلة القدر المتفق أي التقدير بكيل أو وزن، أو الجنس المتحد أي اتحاد الجنس، وقال المالكية والشافعية: العلة في النقدين (الذهب والفضة): النقدية، وأما في بقية الأصناف فالعلة عند المالكية هي: الاقتيات والادخار، وعند الشافعية العلة هي المطعومية.

4. المتشابه: وهو ما خفي بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه فأصبح لا يرجى إدراك معناه أصلاً، وهو أكثر الأنواع خفاءً وإيهاماً.²²

يقول د.عبد الكريم زيدان: "...ومثلوا له بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: <ح عسق><²³ كما مثلوا له بآيات الصفات كقوله تعالى: <الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى><²⁴ ، <يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِهِمْ><²⁵ ، والحق أن المتشابه بالمعنى الذي أراد الأصوليون ليس من بحث الأصول، وإنما هو من أبحاث علم الكلام".²⁶

هذا عند الحنفية، أما عند جمهور المتكلمين والأصوليين فإن غير واضح الدلالة أو المبهم نوع واحد يسمى مجملاً أو متشابهاً، فالمجمل نوع من أنواع المتشابه، والمجمل ماله دلالة على أحد أمرين لامزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، والمتشابه هو اللفظ الذي خفي المراد منه، سواء أكان بسبب الصيغة أم بسبب عارض عليها، فهما في المعنى سواء، والمجمل عندهم يشمل أنواع الحفي الثلاثة عند الحنفية، فهو عند الجمهور أعم مما هو عند الحنفية، وبيان المجمل عندهم لا ينحصر في أن يكون من قبل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو الاجتهاد، ومن أنواعه أن يكون مجملاً بين حقائقه، أي بين معاني وضع اللفظ لكل

منها، وهو المشترك، كقوله تعالى: <<وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَفَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ>> فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين وهما الحيض والطمهر.²⁸

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقرء، فقال مالك والشافعي: المقصود بالقرء الطهر،

وقال أبو حنيفة: المقصود به الحيض، وعن أحمد بن حنبل روايتان.

قال ابن رشد: "...وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء، على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية الظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار، قالوا: إن هذا الجمع الخاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة والطمهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء (أي ثلاثة) لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من: قرأت الماء في الحوض أي جمعته، فرمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية، وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية، فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: <<ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ>> ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرئين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالقرء الذي تطلق فيه، وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق بأن تكون الأقراء هي الحيض، لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيهِ الحذاق: أن الآية مجملة في ذلك، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى..."²⁹.

ثالثاً: من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى (طرق الدلالة):

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع هي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

والمراد بالنص هنا: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء أكان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً أم محكماً.³⁰

1- عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء أكان هذا المعنى المقصود من سياقه أصالةً أو تبعاً، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجملة. ومثاله قوله تعالى: <<وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ>>³¹، دلت هذه الآية بعبارتها، أي بنفس ألفاظها على حرمة قتل النفس. 2- إشارة النص: وهي دلالة اللفظ على معنى غير

مقصود من سياقه، لأصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق من أجله، ومثاله قوله تعالى: >> **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**<<³²، فقد دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر، لأن هذا المعنى هو المقصود منها، وسؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجاد أهل الذكر حتى يمكن أن يُسألوا، وهذا المعنى غير مقصود من الآية، وإنما دلت عليه إشارة.

ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل.³³

3- دلالة النص: وهي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق أي المذكور في النص ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، وتسمى "دلالة الدلالة"

و"فحوى الخطاب" والقياس الجلي"، وسمّاها الشافعية "مفهوم الموافقة"، ومثاله قوله تعالى: >> **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَكْفُرُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**<<³⁴، فقد أفادت بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها، وقوله تعالى: >> **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ**<<³⁵، فقد دل النص بعبارته على حرمة التأفيف للوالدين، ويفهم منه بدلالته حرمة ضربهما وشتيمهما من باب أولى.

4- اقتضاء النص: والمراد به دلالة اللفظ على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت أي على تقديره في الكلام، ومثاله قوله تعالى: >> **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**<<³⁶ فتقدير معنى النص: حرّم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم.³⁷

هذا عن تقسيم طرق الدلالة عند الحنفية، أما جمهور المتكلمين والأصوليين فقد قسموا طرق الدلالة إلى قسمين: منطوق ومفهوم.

فدلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية.

ودلالة المفهوم: هي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام.

والمفهوم نوعان: مفهوم موافقه، وهو دلالة النص عند الحنفية، ومفهوم مخالفة، وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق ويسمى "دليل الخطاب".

ومن أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، وهذه الأنواع عدا مفهوم اللقب حجة عند الجمهور، وذلك بشروط:³⁸

- 1- ألا يدل على المسكوت المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه، وألا يعارضه ما هو أرحم منه.
- 2- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت خلافاً للمنطوق، مثل: الترغيب، أو التهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو نحو ذلك.
- 3- ألا يكون القيد لبيان الأعم الأغلب أو مراعاة الواقع.
- 4- أن يذكر القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

3. الترادف والاشتراك:

1. الترادف:

تقاربت تعاريف الأصوليين لمفهوم الترادف، غير أن بعضهم اختار اختصار التعريف، وبعضهم اختار تعريفاً آخر ليضيف قيداً أو يدخل في مفهوم الترادف ما أخرجه غيره.³⁹

عزف الغزالي الألفاظ المترادفة بقوله: "الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار، والليث والأسد، والسهم والنشأ، وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناولهما أحدهما من حيث يتناولهما الآخر من غير فرق".⁴⁰

وقال الرازي: "الألفاظ المترادفة هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد".⁴¹

أما الشوكاني فعند حديثه عن الترادف أشار إلى بعض الاعتبارات فقال: "الترادف هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد، فيخرج عن هذه الأدلة اللفظان على مسمى واحد لا باعتبار واحد، بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة، كالفضيح والناطق، والفرق بين الاسماء المترادفة والاسماء المؤكدة أن المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً، وأما المؤكدة فإن الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكد، أو رفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول...".⁴²

وقد اتفق الأصوليون على وقوع الترادف في الكلام العربي، واختلفوا في وقوعه في الأسماء الشرعية، وهي الأسماء التي وضعها الشارع، فصار لها معنى شرعي يختلف عن المعنى اللغوي لها.

وهناك مسائل أخرى بحثها الأصوليون، منها أسباب الوقوع، وأحكام تتعلق بالترادف، ومن هذه المسائل ما يفيد المجتهد في استنباط الحكم الشرعي، ومنها ما هو تتميم للفائدة فقط.

2. الاشتراك اللفظي:

كثر البحث في المشترك في كتب أصول الفقه، ولا يكاد كتاب في الأصول يخلو من الكلام عن تعريفه وحكمه وغير ذلك من مباحثه، وقد أخذ الأصوليون عن اللغويين تعريفه وأسباب وجوده، ولكنهم زادوا على ذلك بيان وقوعه في الشرع وذكروا أحكامه، فذكروا وقوعه في القرآن والسنة، ثم بينوا أن المشترك عند الاستعمال يضيق اشتراكه، وفي الغالب يكون المعنى واحداً، بل إن المجتهد عند تعارض النصوص آخر ما يلجأ إليه هو المشترك.⁴³

عزف الشوكاني المشترك بقوله: "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك، فخرج بالوضع ما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وخرج بقيد الحيثية المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد".⁴⁴

وجاء في كتاب "المزهر" أن المشترك هو: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة.

وعامة الأصوليين يختلفون حول وقوع المشترك على أربعة مذاهب:

أولها: أنه واجب، وثانيها: أنه مستحيل، وثالثها: أنه ممكن غير واقع، ورابعها: أنه ممكن واقع، والرابع هو المختار عند أكثرهم، أي أنه ممكن واقع، ويحتجون بوقوعه فعلاً في اللغة وفي ألفاظ الشرع.

كما أن أكثر الأصوليين يعدون "الأضداد" من المشترك اللفظي، فالمشترك "يقع على شيئين ضدين، وعلى مختلفين غير ضدين، فما يقع على الضدين كـ "الجون وجلل"، وما يقع على مختلفين غير ضدين كـ "العين".⁴⁵

قال الشوكاني: "... وبعد هذا كله فلا يخفك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية، فلا ينكر ذلك إلا مكابر كـ "القرء"⁴⁶ فإنه مشترك بين الطهر والحيض... وكذا "الجون" مشترك بين الأبيض والأسود وكذا "عسces" مشترك بين أقبل وأدبر..."⁴⁷

ويرى الأصوليون أن الاشتراك وإن كان واقعاً فهو خلاف الأصل، ولذلك وضعوا هذه القواعد.⁴⁸

1- الأصل عدم الاشتراك.

2- إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى.

3- إذا تعارض النقل والاشتراك فالنقل أولى.

4- إذا تعارض التخصيص والاشتراك فالتخصيص أولى.

5- الاشتراك المعنوي أولى من اللفظي.

6- المشكك أولى من المشترك.

يتبين لنا مما أوجزناه حول تنوع الدلالات وأقسامها عند علماء الأصول أن الأصوليين كان لهم النصيب الأوفر في دراسة البحث الدلالي، لارتباطه بالقرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن دراساتهم تميزت بالدقة والعمق والوضوح، وأن ما يلاحظ من اختلاف بينهم أكثره ناتج عن اختلافهم في مفهوم المصطلحات، ولا يتطرق إلى الاختلاف في حقيقة الظواهر والمسميات، وأن اتساع النظر لدى الأصوليين في كثير من المسائل الشرعية قد أدى إلى إثراء اللغة وتنوع الدلالات.

الهوامش:

- 1- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج 1، ص 42 (نقلًا عن المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، نشأت على محمود، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ص 22).
- 2- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج 1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1987، ص 171.
- 3- ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 176.
- 4- ينظر التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 84.
- 5- ينظر المباحث اللغوية، نشأت على محمود، ص 31، 32، 33.
- 6- المرجع نفسه ص 33.
- 7- ينظر المرجع نفسه، ص 34.
- 8- النحل: 44.
- 9- دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة ص 184.
- 10- ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، ص 19، 17، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر سوريا، ج 1، ص 359.
- 11- دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، ص 127.
- 12- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 312.
- 13- البقرة: 275.
- 14- ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط 7، 2003، ص 187، 188.
- 15- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 338، 339.
- 16- ويطلق = النص = على كل آية قرآنية أو حديث نبوي، فيقال: نصوص القرآن والسنة، فيشمل لفظ = النص = بهذا المعنى: الظاهر والنص المفسر والمحكم بمعانيها الاصطلاحية.

16. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 340 ، 341 .
17. النور: 4.
- 18 - الأحزاب : 53.
19. ينظر:- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 343 وبعدها.
- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 192 وما بعدها.
- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 321 وما بعدها .
20. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 326 ، 327.
- 21 : البقرة : 228 .
22. ينظر المرجع نفسه ، ص 335 وما بعدها.
23. الشورى 1، 2 .
24. طه : 5.
25. الفتح : 10.
26. الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 353 .
27. البقرة : 228 .
28. ينظر أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 326 ، 327 .
- 29 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، ج 2 ، المكتبة التوفيقية ، ص 363 ، 364 .
30. أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 348 .
31. الأنعام : 151 .
32. الأنبياء : 7 .
33. ينظر:- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 354 وما بعدها .
- أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 350.
34. النساء : 10.
35. الإسراء : 23 .
36. : النساء : 23
- 37 - ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ص 361 وما بعدها .
38. ينظر أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 360 وما بعدها .
39. المباحث اللغوية ، نشأت علي محمود ، ص 67 .
40. ينظر المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
41. ينظر المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
42. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني محمد بن علي ، دار المكتب العلمية ، بيروت ، ص 29.
43. المباحث اللغوية ، نشأت علي محمود ، ص 86.
44. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 30 .
45. ينظر :- المباحث اللغوية ، نشأت علي محمود ، ص 86 .
- المزهر ، السيوطي ، ص 369 ، 386 .

46. أشرنا إليه في موضوع "أنواع غير واضح الدلالة".
47. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 31.
48. المباحث اللغوية ، نشأت علي محمود ، ص 107 .